ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فبجعل نقيض النتيجة لكون كلية
كبرى وصغرى القياس للايجاب صغرى فيتضمان حينئذ هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستقل
في الشكل الثالث فبحصل نتيجة تنعكس الى مناقضة الكبرى فلم يصدق بعض ج ا الصدق لانتفى من
ج ا ثم نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لانتفى من ب ا وينعكس الى قولنا لانتفى
من ا ب وهو ايضا كبرى الضرب الاول وبناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فبجعل نقيض النتيجة للايجاب صغرى وكبرى القياس كلية كبرى كما علمت في الشكل الثاني
لينتج ما الشكل الاول تنعكس الى ما مناقضة في الصغرى مثلا لو لم يصدق لانتفى من ج ا الصدق
بعض ج ا فبجعلنا صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لانتفى من ب ج هف وكذلك يكون بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب فكل د ب او كل د ب
فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس وننقله كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذه الشكل
بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب والانتفى من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لانتفى من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب وهو
قولنا بعض ج ليس ا واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل
وصفا موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كلتاهما
او كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ما يراد ذلك البعض وتسميها بد فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يكون كلية لاقتضاء الكلي تعدد
الافراد فنقول ج يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتين في الانتاج بمنزلة
الكليات

بمنزلة الكليات على انا نقول لا يكون الا ذلك لانا نعلم ان احد الموضعين هو المحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محولها المحد الاوسط فيتضم هذه المقدمة الى
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الا
فتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فيما نحن فيه فقوله ان احدهما لابد ان يكون
على الضم الشكل الاول والاخرى على ضم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراضية خاص هذا الشكل ليس كذلك بل احد المقدمتين في من الشكل الثاني والاخرى
من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لا يجب ان يقترن كما قرروه فانه يكفي ان يبين
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول وطريق ان نضم الثاني من مقدمتي الافتراض
صغرى الى صغرى القياس كبرى لينتج من الاول كل د ج ونضم الى الاخر ينتج من الثالث المطلوب و
التأمل في الثالث على الاستنتاج الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول لتم
لك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة اللهم الا في الجزئيات
وهذا ايضا ليس بمستقيم هطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم الا في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه
اما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم المقدمة الكلية كما في كبرى الضروب الاول و
صغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي والله اعلم قال المتقدمون حصروا النتائج في الضروب
النتيجة في هذا الشكل الخمس الاول وكان عدهم الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلاتة يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض

Copyright © King Saud University